وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدله
رب المال السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود
ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما يبقى ابن
ملك فوجب بيانه و السابع بيان مكان الايفاء
للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة
والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع
وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم
في الحال بخلاف الاول شرط الايفاء في مدينة فكل محلاتها
سواء فيه اي في الايفاء حتى لو اوفاه في محلة منها برئ
وليس له ان يطالبه في محلة اخرى بزازية وفيها قبله
شرط حمله الى منزله بعد الايفاء في المكان المشروط لم يجز
لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك
وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان
الايفاء اتفاقا ويوفيه حيث شاء في الاصح وصحح ابن
الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في
الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق ومن
الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق
بابدانهما وان ناما او مشيا فرسخا او اكثر ولو دخل
ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان
بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان
براس مال السلم بزازية وهو شرط بقائه على
الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم
يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس

المال

المال اجبر عليه خلاصة ونفي من الشروط كون راس المال
منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتي
الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النسا
تتحقق به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد
المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع
على الشرط الثامن بقوله فان اسلم مائتي درهم في
كر بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك
والمكوك صاع ونصف عيني بر حال كون المائتين منقسمة
مائة دينا عليه اي على المسلم اليه ومائة نقدا نقدها
رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم في حصة الدين
باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع
الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه صح
في الكل ولو احداهما دنانير او على غير العاقد فسد
في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال ولا
لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة
ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان
اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض السلم جائزة ولا
يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم براس المال بعد
اليه ح
الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز
الاستبدال كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس
مالك اي الا سلمك حالة قيام العقد او راس مالك
حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف